اتفاقية بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والشركة العربية لصناعة المبيدات الزراعية

١- معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلاً لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية.
٢- الشركة العربية لصناعة المبيدات الزراعية.

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ المتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة فريقا اولا وشركات الادوية فريقا ثانيا والى كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم ٦١٩/١/١٤/١٢ بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٧ والمتضمن الموافقة على عقداتفاقية على غرار الاتفاقية المعقودة بين الشركات المحلية وبين الحكومة ، وتفويض معالي وزير الصناعة والتجارة بتوقيع الاتفاقية نيابة عن الحكومة ورئيس مجلس ادارة الشركة ممثلا للشركة

* اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولا: تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني من الانواع التالية :-

١- المواد الكيماوية الاولية التي تدخل في صناعة الادوية البيطرية .

٢- الالات والماكنات الثابتة اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها .

٣- مواد التغليف المعدة خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظها .

٤- الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير شريطة الموافقة المسبقة لوزارة الصناعة والتجارة ، وزارة الزراعة .

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحددبموافقة وزارة الزراعة .

تابع ملحق رقم (١)

معايير تقييم المكاتب الهندسية على الوضع الاتي :-

١-	الوضع المؤسسي .	١٥
٢-	الكوادر البشريه ولختصاصات المكتب	٢٠
٣-	خبرات المكتب وادؤها	
	أ- في مجال التصميم للمشاريع	٢٥
	ب- في مجال الاشـــــــراف	١٥
	جـ- في المجالات الاخـــــرى	
	(دراسات خاصه والجدوى الاقتصاديه)	٥
٤-	حســـــــن الآداء	١٠
٥-	الانطباع العـــــام	١٠

مع الاخذ بعين الاعتبار تعبئة النماذج الخاصة بذلك مع توثيق كافـة المعلومـات ليتم الآخذ بهـا . وأن أي معلومات يتبين أنها غير موثقه تخضع لعدم النظر اليها وأن أي معلومـات غير صحيحـه يعرض صاحبها للمسائله بالطريقة التي تراها اللجنة مناسبه .

ثالثا: يستصدر الفريق الاول قراراً باعفاء الموادالمشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعة الاردنية وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والزراعة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك .

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاه الا في انتاج العلاجات الخاصة به وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من الموادالمعفاه او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك السارية المفعول او شروط وزارة المالية / وتحفظاتها فأنه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت فيها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجب عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون آخر وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق .

خامسا : يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يراه .

وقعت هذه الاتفاقية في ٩ / ٣ / ١٩٩٦

الفريق الاول	**الفريق الثاني**
المهندس علي ابوالراغب	**رئيس مجلس الادارة**
وزير الصناعة والتجارة	ممثلاً للشركة
ممثلاً للحكومة	